ك هس او بدى عن شيب قلنا لا ملك ولا نفع عنده هس كالمهر قلنا المهر لازم
للسيد وهذا انما لزم العبد **فصل** ك هس ى وجزاء الصيد مثله خلقة وعدله
لقوله مثل ما قتل من النعم والمثل الشبيه لغة كالثوب مثل الثوب وعرفا
كالمثليات وشرعا لقوله صلعم الا مثلا بمثل والحكم جابر في الضبع لشاة قال
سمعته منه صلعم وحكم الصحابة بذلك وككفارة القتل ح ف بل القيمة
كالمتلفات قلنا فرق النص بينهما فالمتلف غير المحرم ليس عليه الا فيه حيوان بخلاف
المحرم فافترقا قالوا الجزاء القيمة قلنا بل العوض مطلقا وقد شبه بقوله مثل
مسئله في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة علي م س عم عمر ابن عوف زيد الى الربيع
وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ابن اربعة اشهر وفي
ام حبين حلان اي جدي هد ط في الوبر شاة ه ابن ابي وقاص في الظبي تيس
م في الضب جدي م س عم في الحمامة شاة بعض التابعين في الوعل بقرة ك في
حمام الحرم الجزاء وفي حمام الحل القيمة لنا ما مر علي ح قلت وعن ع في القمري والدبسي
والعصفور والحجل شاة واجمع اكثر العلماء عليه في الثعلب والرخمة شاة
مسئله ه ش فيرجع فيما له مثل الى ما حكم به السلف اذ هم عدول وقد قال ذوا
عدل ولمعرفتهم المقاصد ك لابد من تقويم عدلين لقوله ذوا عدل ولم يفصل قلنا
اكتفينا بهم للعدالة **مسئله** وما لم يحكم فيه السلف بشيء حكم فيه عدلان ويندب كونهما
فقيهين هش ويجوز كون احدهما القاتل ك هس لا لنا قوله ح لا زيد احكم
وهو الجاني ولم ينكر **مسئله** هس وفي الصغير صغير اذ اوجب علي علم في كل فرخ
ما يجب فيه الشاة ولد شاة لا العصفور والقمري والصعوة والعصابة قلت
فالقيمة ك بل في الصغير كبير قلنا بل مثل الصغير صغير **مسئله** والذكر بالذكر
والانثى بالانثى لوجوب المثلية ى ويجزئ الصحيح عن المعيب ك لا اذ لا مماثلة
قلنا مثل وزيادة فان اختلف العيبان كعور وعرج فلا مماثلة لا عور اليمين والشمال
لقلة التفاوت وفي الحامل مثلها وتحمل القيمة اذ الحامل انفع **مسئله** وما
لا مثل له ففيه القيمة لقول علي علم وعم وعمر في الجرادة قبضة من طعام وعن ع تمرة
خير من جرادة د لا دليل والاصل البراءة قلنا بل عموم قوله فجزاء وعمل الصحابة وقول
ع منه وحكموا في القطاة بثلثي مد عم عو وفي بيض النعامة القيمة **مسئله**
ويخير بين الهدي والاطعام والصوم لظاهر الاية وعن علي بعض ابن سيرين
بل يعتبر المثل ان وجد ثم الطعام ثم الصوم ككفارة القتل قلنا لا قياس مع النص بالتخيير

مسئله ه ش والقيمة فيه لمثله لا له اذ هي قيمة ما وجب اخراجه ك بل الداخل
هو المجبور قلنا الواجب المثل بنص الاية فاذا تعذر قدر وقوم ح **مسئله**
وعدل البدنة اطعام مائة او صومها والبقرة سبعون او صومها وذلك عشر
كالعشر عن شاة فالتمتع والبدنة لعشرة والبقرة لسبع في التمتع س بل عدل قيمة
مثله تشترى بها طعاما ما بقيمته فان اراد الصوم فعن كل مد مما اشتراه بقيمتها يوم ك
بل قيمة الصيد لنا ظاهر الاية **مسئله** والجراد بري فيضمن بالقيمة وللجزاء اجماعا
وقوله صلعم الجراد من صيد البحر اراد اصله اذ خلق من زبل الحوت فيخرج البر ويعيش
فيه ولا عبرة بالاصل كالخيل اصلها وحشي وفي طير الماء الجزاء لمعيشته في البر وفي
الذباب دون الجراد ه وفي بيضة النعامة صوم يوم او اطعام مسكين اذ امره صلعم
في خبر عا وحكم عو وابن عباس ه حص س بل قيمتها لرواية كعب بن عجرة
صلعم عك فيه عشر بدنة وعش قيمته عشر النعامة لنا ما مر وخبر كعب محمول
على بيض الحرم جمعا بين الادلة

باب والحج افراد وتمتع وقران اجماعا

وهي من الدين ضرورة فالافراد وضع الاحرام على الحج فقط **فصل** وفروضه
عشر الاول الاحرام وهو شرط كما مر اجماعا **مسئله** ه حص ص ويندب لمن
بلغ الميقات انه يفعل ما مر ويقول في النية اللهم اني اريد الحج الى الحرم اد لكن
المسلمون **مسئله** ولتتم الشرط لقوله صلعم ولك محلي من الارض حيث حبستني وهو
معه عذر بالا يسقط بصوم الاحصار هس بل يسقط والا فلا ثمرة له قلنا ليعتد
الثاني الوقوف بعرفة **فصل** وهو شرط اجماعا لقوله صلعم من
فاته عرفة فقد فاته الحج **مسئله** هب الكل وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ك بل هو
من عرفة فيجزي وعليه دم لقوله صلعم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
قلنا الاستثناء صرح بعض امامية كره عنه الوقوف بالمشعر لنا قوله صلعم الحج
عرفات **فرع** ويندب القرب من موقف الرسول صلعم عند الصخرات لفعله صلعم اذ
هو موقف الانبياء قبله وان يستقبل لفعله صلعم ويتلو ويصلي ويكثر من قول
لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره ويرفع يديه للدعاء لقوله صلعم لا ترفع
الايدي الا في الموقفين ويترك حال الدعاء كفعله صلعم ولا ترتفع من الزحام **مسئله**
ويدفع منها بعد العصر ندبا لفعله عم وهو توقيف ه س هو ولو دفع قبل ح لا
مع الامام اذ كان عم يدفع مع الامام قلنا لم يرد لفعله **مسئله** واول وقته
الزوال يوم عرفة اذ لم يقف صلعم الا بعد وقد قال خذوا عني مناسككم ك مد بل
يدفع قبله مد كل اليوم موقف ك الاعتماد على الليل والنهار تبع وجمعها افضل من